

Distr.: General
25 April 2008
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الحادية والعشرون

نيويورك، ١٧ آذار/مارس - ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الحادية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عملاً بالقرار المتخذ في دورتها العشرين (CLCS/56، الفقرة ٦٠)، وبالفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢. وعقد الجزء المخصص من الدورة للجلسات العامة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل. واستغلت اللجنة الفترتين من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس، ومن ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل، لإجراء الفحص التقني للرسائل في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. مكتب الشؤون القانونية.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التسعة عشر التالية أسماءهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، وأوسوالدو بدرو أستيس، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وفرانسيس ل. تشارلز، وبيتر ف. كروكر، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، وإيندورلال فاغوني، وإيمويل كالنغي، ويوري بوريوسفيتش كازمين، ووينشغ لو، وإيزاك أووسو أودورو، ويونغ - آهن بارك، وفرناندو مانويل مايا بيمينتيل، وسيفلراماكريشنان راجان، ومايكل أنسيلمي مارك روزيت، وفيليب ألكسندر سيمونديز، وكساكو تاماكي.

٣ - ولم يتمكن لورنس فولاجيمي أووسيكا من حضور الدورة لظروف القاهرة. ولم يحضر الدورة كذلك جورج جاوشفيلي. ومن الجدير بالذكر أن السيد جاوشفيلي، منذ



انتخابه لعضوية اللجنة في هذه الفترة، لم يتول مهام منصبه ولم يؤد العهد الرسمي المطلوب أدائه وفقا للنظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، كما لم ترد منه أي رسائل.

٤ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.24)؛

(ب) بيان من رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها العشرين (CLCS/56)؛

(ج) المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري - التواريخ الأولية لتقديم الطلبات: مذكرة من الأمانة العامة (SPLOS/INF/20)؛

(د) قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢؛

(هـ) رسالة أستراليا المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛

(و) رسالة نيوزيلندا المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل، ٢٠٠٦ المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ز) الرسالة المشتركة من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ح) رسالة النرويج المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ط) رسالة فرنسا المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ي) رسالة المكسيك المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ك) الرسائل الموجهة من الدول على النحو التالي: رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من رئيس وفد أستراليا؛ ورسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من رئيس وفد نيوزيلندا؛ ورسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من المسؤول عن التنسيق باسم وفود إسبانيا وأيرلندا وفرنسا

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتونغا لدى الأمم المتحدة.

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة للدورة الحادية والعشرين

- ٥ - افتتح الدورة ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، رئيس اللجنة.
- ٦ - وأدلى ماكلاف ميكولكا، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ببيان أطلع فيه اللجنة على الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة العامة إثر اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢، من أجل كفالة الارتقاء بالدعم والمساعدة المقدمين للجنة ولجانها الفرعية قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين. وأشار بصفة خاصة إلى اقتناء الرخص المطلوبة لمجموعات البرمجيات اللازمة للجنة كي تقوم بتحليل الرسائل التي تردها؛ والارتقاء بالشبكة الحاسوبية المتاحة للجنة ولجانها الفرعية إلى المستوى الذي تستخدمه حالياً؛ وإنشاء مختبر دائم ثالث لنظام المعلومات الجغرافية في مبنى الشعبة. وأشار المدير أيضاً إلى أن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف طلب إلى الدول الساحلية الأطراف أن تقدم للأمانة العامة معلومات عما إذا كانت تعتزم تقديم رسائل إلى اللجنة، وطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأطراف بما يجمع من معلومات. وأعلن المدير أن هذه المعلومات متاحة الآن في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة (SPLOS/INF/20)، التي تؤكد ارتفاع عدد الرسائل المنتظر أن ترد للجنة في الأعوام المقبلة. وذكر أيضاً أنه بعد إصدار تلك الوثيقة، تلقت الأمانة العامة من بعض الدول التي لم تستجب للطلب المبدئي المتعلق بتقديم المعلومات إخطاراً بعزمها على تقديم رسائل. وأوضح أنه من الممكن أيضاً أن تقوم بعض الدول بتقديم رسائل رغم أنها لم تبد أي نية للقيام بذلك من قبل.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

- ٧ - طرح الرئيس جدول الأعمال المؤقت لكي تنظر فيه اللجنة. وتم إقرار جدول الأعمال بدون تعديل (CLCS/57).

البند ٣

تنظيم الأعمال

٨ - قدم الرئيس عرضاً عاماً لبرنامج العمل والجدول الزمني لمداورات اللجنة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال. وبعد مناقشة الأمر، وافقت اللجنة على برنامج العمل.

البند ٤

النظر في الرسالة التي قدمتها أستراليا إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

النظر في التوصيات

٩ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، إرجاء اعتماد التوصيات التي أعدها اللجنة الفرعية إلى حين انعقاد الدورة العشرين للجنة، بغية إتاحة متسع من الوقت لفحصها. وفي الدورة العشرين، قررت اللجنة إرجاء اعتماد التوصيات إلى الدورة الحادية والعشرين نظراً للمداورات الجارية حول بعض المسائل الحاسمة.

١٠ - وفي الدورة الحادية والعشرين، واصلت اللجنة دراستها المتمعنة للتوصيات والمسائل المعلقة واقترحت عدة تعديلات قررت اللجنة إدراج بعضها في نص التوصيات.

١١ - وشرعت اللجنة، في إطار دراستها للتوصيات، في العمل على أساس كل منطقة على حدة، ولجأت في الحالات التي استنفدت فيها جميع السبل الكفيلة بالتوصل إلى توافق في الآراء إلى البت في المسائل من خلال تصويت غير رسمي سبقه تصويت إرشادي. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الرسالة التي قدمتها أستراليا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بخصوص المعلومات المتعلقة بالحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري" من خلال تصويت رسمي تم بأغلبية ١٤ عضواً مقابل ٣ أعضاء مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، عرضت التوصيات كتابياً على الدول الساحلية وعلى الأمين العام للأمم المتحدة.

البند ٥

النظر في الرسالة التي قدمتها نيوزيلندا إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢
تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل وأثناء الدورة العشرين

١٢ - أبلغ السيد بريكي، رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في أثناء الدورة العشرين المستأنفة للجنة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأوضح أن نيوزيلندا قد أُبلغت، في شكل آراء مبدئية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال اللجنة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة في هذه المرحلة. وفي ١٣ آذار/مارس، قدمت نيوزيلندا ردها على تلك الآراء المبدئية. وفي ٢٤ آذار/مارس، استأنفت اللجنة الفرعية عملها، فعقدت اجتماعاً مع وفد نيوزيلندا وضعت بعده اللمسات الأخيرة على أعمال إعداد التوصيات، وفي ٢٨ آذار/مارس، عرضت موجزاً لذلك على وفد نيوزيلندا.

النظر في التوصيات

١٣ - في ٣ نيسان/أبريل، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة نص "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الرسالة التي قدمتها نيوزيلندا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦"، وقامت بطرح تلك التوصيات من خلال سلسلة من العروض ركزت فيها على المناطق الجغرافية الأربع التي تشملها الرسالة المقدمة من نيوزيلندا، وكذلك على جوانب أو مجالات معينة تتطلب مزيداً من التحليل.

١٤ - وفي ٣ نيسان/أبريل أيضاً، عُقد اجتماع بين وفد نيوزيلندا واللجنة بناءً على طلب الوفد.

١٥ - وأدلى جيرارد فان بوهيمن، رئيس وفد نيوزيلندا ببيان استهلاكي أكد فيه على ما جرى بين اللجنة الفرعية والوفد من تفاعل بناء يتميز بالكفاءة. وأشار في هذا السياق إلى أن الوفد قام في العديد من الحالات بتعديل نهجه استجابة لآراء اللجنة الفرعية، وإلى أنه لا توجد بالتالي أي اختلافات في وجهات النظر بينها وبين الوفد.

١٦ - وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، أبلغ السيد فان بوهيمن اللجنة بأن المنطقة الشمالية المحددة في الرسالة تشمل مناطق من الجرف القاري لم يبت بعد في تعيين حدودها مع فيجي وتونغا. وذكر أنه على الرغم من أنه لم يجر إحراز تقدم ملموس في هذه المسألة

وقت النظر في الرسالة، فإن أيا من الدول المعنية لم تعترض على نظر اللجنة في الرسالة، على أساس أنها لا تخل هي أو أي توصيات تصدر بشأنها بمسألة تعيين الحدود أو بحق هذه الدول في تقديم رسائلها الخاصة في المستقبل. وأكد السيد فان بوهيمن أن الرسالة قد قدمت على ذلك الأساس. وأضاف أيضا أن حكومة نيوزيلندا قامت مؤخرا بإطلاع حكومتي فيجي ونيوزيلندا^(١) على آخر التطورات المتعلقة بالتقدم المحرز بشأن الرسالة المقدمة من نيوزيلندا، وأن الدولتين قد أكدتا عدم اعتراضهما على إصدار اللجنة لتوصيات على الأساس المبين أعلاه. وأشار أيضا إلى أنه من المحتمل أن يلزم تعيين حدود الجرف القاري مع فرنسا (كاليدونيا الجديدة)، مؤكدا أن رسالة نيوزيلندا لا تنطوي في هذا الصدد أيضا على أي إخلال بأي عمليات يحتمل القيام بها مستقبلا لتعيين الحدود.

١٧ - وقام بعد ذلك إيان رايت، كبير العلماء ورئيس المركز الوطني لشؤون السواحل والمحيطات، والمعهد الوطني لبحوث المياه والغلاف الجوي بنيوزيلندا، بعرض بعض العناصر الرئيسية الواردة في الرسالة المقدمة من نيوزيلندا، وقدم معلومات بشأن سمات الحافة القارية لنيوزيلندا.

١٨ - وقررت اللجنة أن ترجى النظر في التوصيات إلى الدورة الثانية والعشرين، عملا بالمادة ٥٣ من النظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1).

البند ٦

النظر في الرسالة المشتركة التي قدمتها إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

عرض قدمته وفود إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٩ - في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الوفود الأربعة طلبا لمخاطبة اللجنة بشأن تبعات قرارها المتعلق بالرسائل المشتركة، الوارد في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من بيان رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمالها أثناء الدورة العشرين (CLCS/56). وبناء على ذلك، دعت اللجنة وفود إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى

(١) من الجدير بالذكر أن تونغا قد أحالت إلى اللجنة، عن طريق الأمانة العامة، مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تم وضعها على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعدهه الشعبة.

تقديم عرض للجنة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتحدث منسق الوفود الأربعة، دوغ ويلسون، نيابة عنها.

٢٠ - وحدد السيد ويلسون في عرضه شواغل الوفود الأربعة في ما يتصل بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها العشرين. وانتقلت اللجنة بعدئذ إلى النظر، في جلسة مغلقة، في المسائل التي تناولها العرض.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل الدورة الحادية والعشرين وأثناءها

٢١ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد جعفر، اللجنة أن اللجنة الفرعية اجتمعت خلال الدورة المستأنفة العشرين، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وتبادلت وجهات النظر بشكل مثمر مع الوفود الأربعة، وخاصة بشأن القضايا المتعلقة بمواصلة بحث الرسالة المشتركة والقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها العشرين (انظر CLCS/56، الفقرة ٢٨).

٢٢ - وخلال الدورة الحادية والعشرين، واصلت اللجنة الفرعية بحث الرسالة المشتركة آخذة في الاعتبار عرضاً قدمته الوفود الأربعة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. واجتمعت اللجنة الفرعية بالوفود الأربعة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عقب العرض الذي قدّمه منسق الوفود الأربعة إلى اللجنة في ١٠ نيسان/أبريل. وعرضت اللجنة الفرعية على هذه الوفود وجهات نظرها المستمدة من تقييم البيانات والمعلومات العلمية والتقنية التي تضمنتها الرسالة المشتركة. وقد صيغت وجهات النظر هذه استناداً إلى المادة ٧٦ من الاتفاقية، وكذلك إلى المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة (CLCS/11). وأطلعت اللجنة الفرعية الوفود الأربعة على خطط أعمالها المقبلة.

٢٣ - وافقت اللجنة الفرعية على عقد جلساتها، أثناء دورتها الثانية والعشرين، في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

البند ٧

النظر في الرسالة التي قدمتها النرويج إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل الدورة الحادية والعشرين وأثناءها

٢٤ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد سيموندرز، اللجنة أنّ اللجنة الفرعية اجتمعت في نيويورك خلال الدورة المستأنفة العشرين، في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وخلال تلك الفترة، عقدت اللجنة الفرعية أربعة اجتماعات مع وفد النرويج وطرحت عليه عدداً من الأسئلة أجاب الوفد على العديد منها، جزئياً أو كلياً، خلال الدورة. وكانت النرويج قد اتخذت ترتيبات لحضور ممثل عن شركة جيوكاب (GeoCap) إلى نيويورك خلال الدورة المستأنفة العشرين لتقديم الدعم لأعضاء اللجنة الفرعية، إذا دعت الحاجة، عند استخدامهم برنامج جيوكاب الحاسوبي لبحث رسالة النرويج. واجتمع ممثل هذه الشركة مع اللجنة الفرعية لإطلاع أعضائها على بعض الأدوات والتسهيلات الجديدة التي توفرها آخر صيغة للبرنامج الحاسوبي.

٢٥ - وأثناء الفترة الفاصلة بين الدورة المستأنفة العشرين والدورة الحادية والعشرين، طرحت اللجنة الفرعية سؤالاً إضافياً على وفد النرويج. وقبل بداية الدورة الحادية والعشرين، قدم وفد النرويج مزيداً من الإجابات المفصلة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة الفرعية خلال الدورة المستأنفة العشرين، وقبل موعد اجتماع اللجنة الفرعية مرة أخرى أثناء الدورة المستأنفة الحادية والعشرين، كانت قد وردت إجابات على معظم الأسئلة.

٢٦ - واجتمعت اللجنة الفرعية أيضاً في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس وواصلت تحليلها للبيانات والمواد الأخرى التي تضمّنتها رسالة النرويج، وخصوصاً الإجابات الواردة من النرويج في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢٧ - واجتمعت اللجنة الفرعية مرة أخرى، أثناء الأسبوع الأخير من الدورة الحادية والعشرين، في الفترة من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل. وعقدت أيضاً أربعة اجتماعات مع وفد النرويج في أثناء هذه الفترة. وقدم وفد النرويج للجنة الفرعية عروضاً عن بعض المجالات التي تناولتها الرسالة وردّ على الأسئلة التي طرحتها اللجنة الفرعية. وأطلعت اللجنة الفرعية الوفد على وجهات نظرها الأولية بشأن بعض المجالات التي تناولتها الرسالة وبشأن برنامج عملها المقبل.

٢٨ - وقررت اللجنة الفرعية أن تجتمع مجددا في الفترة من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عقب الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة الثانية والعشرين.

البند ٨

النظر في الرسالة التي قدمتها فرنسا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال أثناء الدورة الحادية والعشرين

٢٩ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، اللجنة أن أعضاء اللجنة الفرعية أجروا تحليلا أوليا للرسالة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. كما أبلغ الدولة الساحلية أنه ما من أسئلة ذات صلة بالرسالة في هذه المرحلة.

٣٠ - وذكر الرئيس أيضا أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لمواصلة تحليلها للبيانات والمواد الأخرى التي تضمنتها رسالة فرنسا. وقرر أعضاء اللجنة الفرعية العمل في مجموعات من أجل النظر في الرسالة المذكورة، خلال الدورة وأثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين، والاجتماع مجددا في نيويورك خلال الدورة الثانية والعشرين، في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

البند ٩

النظر في الرسالة التي قدمتها المكسيك إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال أثناء الدورة الحادية والعشرين

٣١ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قامت المكسيك، وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، بإحالة معلومات إلى اللجنة عن حدود الجرف القاري الممتد خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بالنسبة للمضلع الغربي في خليج المكسيك. وأدرج النظر في الرسالة في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة.

٣٢ - وتولى عرض رسالة المكسيك، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كل من حويل إيرنانديس غارسيا، المستشار القانوني في وزارة الخارجية المكسيكية؛ وماريو ألبرتو ريبس إيسارا، المدير

العام للشؤون الجيولوجية في المعهد الوطني للإحصاءات والجغرافيا والتكنولوجيا؛ وماريو ألبرتو غونغورا فياريال، مدير الشؤون الهيدروغرافية في وزارة البحرية؛ وريبيكا نابارو إيرنانديس، الخبيرة المنسقة في شركة بتروليس ميخيكانوس (Petróleos Mexicanos). وضم وفد المكسيك أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٣٣ - وذكر السيد إيرنانديس أنّ الرسالة المقدّمة من المكسيك هي رسالة جزئية، قدّمت وفقا لاتفاقية قانون البحار والنظام الداخلي للجنة ومبادئها التوجيهية العلمية والتقنية وممارسات الدول. وأوضح أنّ هذه الرسالة الجزئية تتعلق بما يسمّى المضلع الغربي في خليج المكسيك. وأشار إلى أنّ أي رسائل إضافية يُحتمل تقديمها بشأن المنطقة المشار إليها تحت اسم المضلع الشرقي^(٢) ستُقدّم في مرحلة لاحقة.

٣٤ - وفي ما يتصل بالمنازعات المرتبطة بالرسالة، أشار السيد إيرنانديس إلى غياب المنازعات الحدودية في ما يتعلق بأيّ جزء من الحدود الخارجية للجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري في المنطقة التي تناولتها الرسالة الجزئية، وأنه لم توجّه إلى الأمين العام أي مذكرة شفوية متصلة بالرسالة. وأشار كذلك إلى أنّ المنطقة التي تناولتها الرسالة الجزئية حُدّدت مع مراعاة معاهدة تعيين الحدود الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣٥ - وفي ما يتعلق بدول الحوار، أشار أيضا إلى أنّ حكومة المكسيك أجرت مشاورات مع حكومتي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الرسالة الجزئية. وذكر أنّ السيد كاريرا، عضو اللجنة، قد ساعد المكسيك بإسداء المشورة لها في ما يخص الرسالة.

٣٦ - وأشار السيد إيرنانديس بشكل خاص إلى أنّ الجزء الثاني (المتن) والجزء الثالث (البيانات العلمية التقنية المساندة) من الرسالة سريان. وأوضح أنه في حين يمكن لأعضاء اللجنة النظر في الجزء الثاني لغرض بحثه بعيدا عن المقرر، فإن الجزء الثالث سري للغاية بموجب أحكام المرفق الثاني من النظام الداخلي ولا ينبغي أن يتاح خارج نطاق مختبرات نظام المعلومات الجغرافية المحددة. وتحدث الوفد باستفاضة بعدئذ عن الجوانب العلمية والتقنية للرسالة.

٣٧ - وعقب العرض الذي قدّمه وفد المكسيك، واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة مغلقة. وعند تناولها طرائق النظر في الرسالة، قررت اللجنة بموجب المادة ٥ من المرفق الثاني

(٢) هذه المنطقة هي منطقة في خليج المكسيك تقع ضمن حدود الـ ٢٠٠ ميل بحري التي تقاس انطلاقا من سواحل كوبا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

لاتفاقية قانون البحار والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، أن تنظر في طلب المكسيك عن طريق لجنة فرعية يجري إنشاؤها.

٣٨ - وانتقلت اللجنة إثر ذلك إلى إنشاء لجنة فرعية لبحث رسالة المكسيك، وفقا للإجراء المتبع (انظر CLCS/42). وتتألف اللجنة الفرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم: السادة أستييس وكروكر وكازمين وبيمنتيل وراجان وروزيت وتاماسي.

٣٩ - وطلبت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تجتمع من أجل تنظيم عملها وانتخاب أعضاء المكتب. فاجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد تاماسي رئيسا لها والسيد أستييس وبيمنتيل نائبين للرئيس. وعيّنت أمانة اللجنة شون ستانلي سكرتيرا للجنة الفرعية. وقررت اللجنة الفرعية أن تجتمع في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

البند ١٠

النظر في النص المنقح للنظام الداخلي للجنة

٤٠ - نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي المنقح على النحو الذي قدمته لجنة التحرير. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع النظام الداخلي المنقح (CLCS/40/Rev.1).

البند ١١

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٤١ - أفاد رئيس اللجنة المعنية بالسرية، السيد كروكر، بأنه لم تستجد أي ظروف تستدعي عقد اجتماع للجنة.

البند ١٢

تقرير رئيس لجنة التحرير

٤٢ - أفاد رئيس لجنة التحرير، السيد جعفر، بأن اللجنة اجتمعت ثلاث مرات في ٣ و ٤ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ونظرت في عدد من التعديلات على النظام الداخلي استنادا إلى القرارات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين. وأضاف أن لجنة التحرير تلقت أيضا مجموعة من المقترحات الجديدة، وعرضت ما اقترحت من تعديلات ومواد جديدة على اللجنة لتنظر فيها. ووجه رئيس لجنة التحرير انتباه اللجنة إلى ضرورة تنسيق استخدام بعض العبارات في الصيغة المنقحة من النظام الداخلي.

البند ١٣

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٤٣ - أفاد السيد سيموندرز رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية أن اللجنة لم تتلق أي طلبات لإسداء المشورة العلمية والتقنية منذ الدورة العشرين.

٤٤ - وفي هذا السياق، تودّ اللجنة من جديد أن تلفت الانتباه إلى أنه رغم انخراط دول عديدة في عملية إعداد رسائل تقدم إلى اللجنة، فإن لجنة المشورة العلمية والتقنية لم تتلقَ أي طلبات لإسداء المشورة العلمية والتقنية من أي دولة. وتحدّد اللجنة التأكيد على استعدادها لمساعدة الدول في هذا الشأن وتشجّعها على تقديم طلب رسمي للحصول على المساعدة إذا دعت الحاجة إليها.

البند ١٤

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٤٥ - أفاد رئيس لجنة التدريب، السيد كاريرا، أن اللجنة لم تعقد أي اجتماع نظراً لعدم طرح أي مسألة متعلقة بالتدريب.

٤٦ - وخلال مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، قدّم مدير الشعبة إلى اللجنة لمحة عامة عن الدورة السابعة للتدريب على إعداد رسالة تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وأفاد بأن الدورة التدريبية التي نظمتها الشعبة، بالتعاون مع حكومة ترينيداد وتوباغو وبدعم من قاعدة البيانات العالمية الإعلامية للبحوث في أرندال بالنرويج والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية لألمانيا، قد عقدت في بورت أوف سين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأضاف أنها كانت ثالث دورة تنظم على الصعيد دون الإقليمي. وشارك فيها ما مجموعه ٢٩ موظفاً تقنياً وإدارياً من بربادوس وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وسورينام وغيانا وكوبا وكوستاريكا. وأعرب المدير عن امتنانه للسيد كاريرا وتشارلز (من أعضاء اللجنة الحاليين) والسيد كارل هاينز ونويل فرنسيس (من أعضاء اللجنة السابقين) وخبراء الشعبة على مساهمتهم في الدورة كمعلمين وخبراء. وأعرب المدير أيضاً عن امتنان الشعبة لحكومة ترينيداد وتوباغو لما قدمته في الوقت المناسب من دعم موثوق، وكذلك للشركاء الآخرين الذين أسهموا في تنظيم الدورة.

البند ١٥

مسائل أخرى

أداء العهد الرسمي

٤٧ - عملاً بالمادة ١٠ من النظام الداخلي، أدلى عضو في اللجنة لم يحضر الدورة العشرين عقب إعادة انتخابه عضواً في اللجنة، هو السيد فاغوني، بالعهد الرسمي المطلوب قبل تولّي مهامه. وقد أدلى بالعهد الرسمي كتابة وتم تسليمه إلى مدير الشعبة.

إحاطة مقدمة من شعبة الشؤون القانونية العامة

٤٨ - في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٢/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي ينص على زيادة الموارد المتاحة للجنة في مجال تكنولوجيا المعلومات، رتبت الشعبة لتقديم عرض لأعضاء اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالمركز القانوني للجنة وكذلك بالمسائل القانونية المتصلة بالملكات الفكرية التي استُخدمت أو استحدثت في سياق عمل اللجنة. وقدم العرض جاي و. بوزينيل، وهو موظف قانوني أقدم، وكاثرين ألفورد، وهي موظفة قانونية، في شعبة الشؤون القانونية العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٤٩ - وأشار إلى أن أعضاء اللجنة يتمتعون، استناداً إلى الرأي القانوني الذي أفاد به المستشار القانوني في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ (CLCS/5)، بمركز "الخبراء الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة" وفقاً لما تنصّ عليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(٣). وأشار إلى أن أعضاء اللجنة ينطبق عليهم بالتالي النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9). ووُجّه الانتباه أيضاً إلى النظام الداخلي ومدونة قواعد السلوك الداخلية لأعضاء لجنة (CLCS/40 و CLCS/47).

٥٠ - وفيما يتعلق بالملكات الفكرية التي استُخدمت أو استحدثت في سياق عمل اللجنة، أشار إلى أن تلك الملكات مقيمة باسم الأمم المتحدة لكي تنتفع بها اللجنة. وأضيف أنه لا ينبغي استخدامها لمنفعة الدول الأطراف إلا ضمن إطار عمل اللجنة وأنشطتها. فليس المقصود من تلك الملكات أن يستفيد بها أعضاء اللجنة، كما لا يسمح باستغلالها بأي شكل آخر، ولو في إطار "الأعمال الفرعية"، بدون الحصول على إذن من

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. I, No. 4، الصفحة ١٥.

الجهة المانحة لتراخيص حقوق الملكية الفكرية. وأوصيَ بأن تُطرح على الأمانة العامة أي أسئلة تتعلق بالملكات الفكرية التي استُخدمت أو استُحدثت في سياق عمل اللجنة.

المسائل الموضوعية المعلقة المتصلة بالمادة ٧٦ من الاتفاقية

٥١ - أثّرت مسائل ذات طابع علمي وتقني تتصل بتنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية أثناء النظر في الرسائل المعروضة على اللجنة. وتداولت اللجنة في هذه المسائل وقررت تناولها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

٥٢ - وبناء على طلب اللجنة في دورتها العشرين، قدم السيد بريكي عرضاً عنوانه "آراء بشأن المبادئ المتعلقة بالامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتفسير الفقرة ٦ من المادة ٧٦". وقدم السيد كاريرا عرضاً ينطوي على رأي جديد فيما يتعلق بمسألة الامتداد المغمور. واتسم العرضان بطابع عام ولم يتناولوا مسائل متصلة بأي رسالة معينة. وعقب تقديم العرضين، عقدت اللجنة مناقشة طُرحت أثناءها عدة أسئلة وقُدمت عدة توضيحات.

٥٣ - وفيما يتعلّق بأحد القرارات الصادرة عن اللجنة في دورتها العشرين (انظر CLCS/56، الفقرتان ٢٧ و ٢٨)، قدّم السيد جعفر عرضاً عن "الأمر الناشئة عن قرار اتخذته لجنة حدود الجرف القاري بشأن الرسائل المشتركة". وتناول العرض مبادئ عامة تتعلق بالرسائل المشتركة، بدون الإشارة إلى أي رسالة معينة.

٥٤ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال أيضاً، عقدت اللجنة مناقشة عامة عن "المسائل المتعلقة بسفح المنحدر القاري التي تعني الدول المتلاصقة" تستند إلى العرض الذي قدمه السيد كاريرا.

٥٥ - وقررت اللجنة مواصلة مناقشة المسائل ذات الطابع العلمي والتقني في دورتها المقبلة.

أمور متعلقة بالاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وعرض لعبء عمل اللجنة

٥٦ - أبلغ الرئيس اللجنة بالأمور التي يعتزم تناولها في رسالته الموجهة إلى رئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (SPLOS/177). واقترح أعضاء اللجنة إدراج بعض الأمور الإضافية ضمن تلك الرسالة وضمن البيان الذي سيدلي به الرئيس أثناء اجتماع الدول الأطراف.

الدورات المقبلة للجنة

٥٧ - أكدت اللجنة أن الدورة الثانية والعشرين ستُعقد في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على أن تُكرّس الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس للجلسات العامة وتُستغلّ الفترتان من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر لدراسة الرسائل من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة. وستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في رسالة فرنسا في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس. أما اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في رسالة النرويج، فستجتمع في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر. وستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في رسالة المكسيك في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر. وستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في رسالة أربع دول ساحلية في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر.

٥٨ - وأبلغت الأمانة العامة اللجنة بأنه قد تم حجز المواعيد التالية للجلسات العامة للدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة: من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ومن ٢٤ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تسير على النمط نفسه في الجلسات العامة للجنة في عام ٢٠١٠.

الصندوق الاستئماني

٥٩ - أبلغ مدير الشعبة أعضاء اللجنة بوضع الصندوق الاستئماني بغرض تسديد تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. ووفقاً للبيان المؤقت للحسابات، كان رصيد الصندوق الاستئماني، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يبلغ ١٥٨ ٦١١ دولاراً.

الخاتمة

٦٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للمستوى الرفيع الذي تتسم به الخدمات التي تقدمها إليها الأمانة العامة وللتطوير الجوهرية الذي شهدته مرافق الشعبة، والذي شمل شراء مجموعات برامجيات، وإنشاء المختبر الثالث لنظام المعلومات الجغرافية، واستحداث حلول شبكية تقنية متطورة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لموظفي الشعبة والأعضاء الآخرين في الأمانة العامة لما قدموه من مساعدة للجنة أثناء الدورة الحادية والعشرين.